

الإحكام لابن حزم

{ قل أرأيتم مآ أنزل } لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آ { أذن لكم أم على } تفترون { وقوله تعالى { تبعوا مآ أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون } وقوله { لطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود } فإن خفتم ألا يقيما حدود } فلا جناح عليهما فيما فتدت به تلك حدود } فلا تعتدوها ومن يتعد حدود } فأولئك هم لظالمون } .

فصح يقينا أنه لم يجعل ا قط إلى الصحابة تحريما ولا تحليلا فقد صح أنه لم يأمره ا تعالى قط بمشورتهم في شيء من الدين لا سيما مع قوله تعالى { فيما رحمة من } لنت لهم ولو كنت فطا غليظ لقلب لانفضوا من حولك فغف عنهم وستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزم فتوكل على } إن } يحب لمتوكلين { فصح أنه ليس في الآية التي شغبوا بها قبول رأيهم أصلا بل رد تعالى الأمر إلى نبيه A فيما يعزم عليه مع التوكل على ا } .

وكيف يسع مسلما أن يخطر هذا الجنون بباله مع قول ا D { وآعلموا أن فيكم رسول } لو يطيعكم في كثير من لأمر لعنتم ولكن } حب إليكم لأيمان وزينه في قلوبكم وكره إليكم لكفر ولفسوق ولعصيان أولئك هم لراشدون { فكيف يجوز قبول رأي قوم لو أطاعهم لوقع العنت عليهم في أكثر الأمر أم كيف يدخل في عقل ذي عقل أن النبي A تجب عليه طاعة أصحابه هذا هو الكفر المحض والسخف البين بل طاعته هي الفرض عليهم التي لا يصح لهم إيمان إلا بها .

قال ا تعالى { فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما } .

ثم إن وجوه الحمق في هذه المقالة جملة بادية ليت شعري كيف كان يكون الأمر لو اختلفوا عليه في الشرع فإن قيل لا يلزم إلا باتفاقهم خرجنا إلى الكلام في الإجماع وبطل الكلام في الرأي وقد كتبنا في دعوى الإجماع ما فيه كفاية و تعالى الحمد .

وأیضا فلا فرق بين جواز شرع شريعة من إيجاب أو تحريم أو إباحة بالرأي لم ينص تعالى عليه ولا رسوله A وبين إبطال شريعة شرعها ا على لسان رسوله A بالرأي